



Ref:إشارة:

Date:التاريخ:

الاجتماع التمهيدي
للممارسة رقم 2024-22
اعداد دراسات استشارية في الدعاوي القضائية

الإعلان	تم الإعلان بجريدة الكويت اليوم بالعدد رقم 1756 بتاريخ 2025/9/14
التاريخ:	2025/9/22
المكان:	مبنى الهيئة العامة للصناعة (جنوب السره) - قاعة الاجتماعات الرئيسية - الدور الأرضي
الوقت:	10:00 – 11:00 صباحا

بحضور ممثل الهيئة العامة للصناعة:

الحضور	المسمى	التوقيع
السيد/ أحمد عبد الله الفيلكاوي	رئيس قسم القضايا والتحقيقات	

أ. أحمد عبد الله الفيلكاوي
رئيس قسم القضايا والتحقيقات

وبحضور ممثلي الشركات التالية أسمائهم:

م	الشركة	ممثل الشركة
1	مجموعة إدراك للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة	السيد/ رفعت يوسف جاب الله شحاته
2	شركة غرفة الأعمال لحاضنات الأعمال في المجال التجاري والإداري والتسويقي	السيد/ مشاري علي بورحمه
3	المكتب الهندسي المشترك	السيد/ عماد الدين أبو طاحون السيدة/ مروه عصام خضير
4	شركة الخبراء الإقليمية للاستشارات الإدارية والاقتصادية	السيد/ محمد يحيى محمد عبده
5	شركة المتكامل لإدارة المشاريع	السيد/ يوسف صالح العليان
6	دار القمة للاستشارات الهندسية	السيد/ علي رشيد شرجي
7	شركة نياز خاجه لإدارة المشاريع	السيد/ نزيه محمد خاجه
8	مجموعة الحمد القانونية	السيدة/ جنا ملا علي



Ref:إشارة:

Date:التاريخ:

م	الاستفسار	الإجابة
1	هل تواجد الفريق الفني بصفة دائمة بالهيئة العامة للصناعة، أم عند الحاجة أم يتم تقديم الدراسات الفنية مكتوبة فقط من خلال المكتب	يتم تواجد الجهاز الفني للاستشاري حسب احتياجات الهيئة وفقاً للقضايا المنظورة ويتم تحديدها بناء على طلب الهيئة .
2	هل هناك عدد معين من الدراسات مطلوبة خلال الشهر	يتم تحديد عدد الدراسات بناء على جلسات إدارة الخبراء وجلسات المحاكم ومتطلبات الهيئة.
3	هل هناك عدد معين من الاجتماعات المطلوبة لدى مقر الهيئة	عدد الاجتماعات المطلوبة لدى مقر الهيئة حسب تقدير الهيئة ووفقاً للدعوى المنظورة
4	فيما يخص الدورات التدريبية لعدد 8 موظفين كم عدد الساعات المطلوبة	التدريب النظري بمقر الهيئة لا يزيد عن ساعتين شهرياً للعدد المذكور
5	هل يجوز لمكتب محاماة التقديم في الممارسة أم لا	التقديم مقتصر على شركات إدارة المشاريع ومن ضمنها مكاتب الاستشارات الهندسية والاقتصادية أما الدفاع القانوني فتتكفل به الإدارة القانونية بالهيئة مع إدارة الفتوى والتشريع
6	هناك بعض الدعوى المنظورة أمام الخبرة لا يتطلب وجود استشاري هندسي إنما فقط المستشار القانوني والمحاسبي هل يتطلب حضورهم جميعاً	يتم تحديد تلك الحالات بناء على ما تقررره الهيئة.
7	عند تجديد العقد هل المدة تقوم على المادة 15 من الممارسة أو لا تتعدى 25% من قيمة الممارسة	الـ 25% خاصة بالأوامر التغييرية وليس بتمديد مدة العقد
8	وبدون الإفصاح عن البيانات الجوهرية افادتنا بعدد القضايا المنظورة حالياً ونوع كل منها (مطالبة ، فسخ ، تعويض ، إلزام) وقيمتها	سيتم تكليف المتعاقد معه بإعداد الردود الفنية في الجوانب الهندسية والمحاسبية في مواضيع مختلفة لعدد لا يتجاوز (45) نزاع يشمل دعوى قضائية متداولة ودعوى جديدة وكذلك دعوى تحت الرفع فإذا تم رفع الدعوى تأخذ حكم الدعوى الجديدة حيث تأخذ الدعوى تحت الرفع حكم الدعوى الجديدة ويظل العدد في هذه الحالة ثابتاً، وتخضع الزيادة عن هذا العدد للأوامر التغييرية
9	نسبة عدد القضايا الجديدة المتوقعة	أي تكليف للمكتب يزيد عن 45 دعوى قضائية أو دعوى جديدة يخضع للأوامر التغييرية
10	يرجى التأكيد على مبلغ التأمين الأولي 1500 دينار	نعم
11	يرجى مشاركة عدد القضايا وموضوعاتها	تم الرد عليها بالاستفسارين (8,9)
12	يرجى إعادة النظر في الغرامة الموقعة الاستشاري في المدة التي يستغرقها في تلافي الملاحظات على التقارير المقدمة المهنة للهيئة العامة للصناعة	الالتزام بما هو وارد بمستندات الطرح
13	يرجى الإفادة عن قيمة وثيقة التأمين ومدة سرياتها	تم إلغاؤها
14	يرجى مشاركة رؤيتكم عن كيفية قيام الاستشاري بالتدريب من حيث المادة العلمية ومدته الزمنية وعدد المرات إلخ	تم الرد عليها بالاستفسار (4)
15	يرجى التأكيد على المناقص / الاستشاري سيقوم بتقديم عرض مالي فقط	يتم تقديم العطاء وفقاً لمستندات الطرح بظرف واحد فقط، ولعدد 3 نسخ.

الأحمد عبد الله الشايخ
رئيس قسم الشؤون القانونية



Ref:إشارة:

Date:التاريخ:

16	يرجى تحديد الأسس التي ستحدد الأوامر التغييرية الخاصة بزيادة أو نقصان الأعمال	أية أعمال خارج ما هو وارد بمستندات الطرح وملحقاته يعتبر أمراً تغييرياً.
17	يرجى التأكيد على التزامات الاستشاري ومسؤولية عن الأعمال الاستشارية حيث أنه ورد تفصيل في موضعين بهذا الخصوص	جميع التزامات الاستشاري ومسؤوليته عن الأعمال الاستشارية الواردة بالمادة 28 من مستند الشروط العامة تم تقييدها بالغرض من الممارسة الوارد بالمادة 4 من مستند الشروط الخاصة
18	هل هذه الممارسة خاضعة لحكم المادة رقم 19 من القانون رقم 49 لسنة 2019 بشأن التعاقد المباشر بنون إذن الجهاز المركزي للمناقصات العامة بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى عن 75,000 دك أم هناك استثناء لتلك ممارسة	يعتمد على قيمة العطاءات التي ستقدم من الممارسين
19	كشف تفصيلي بالقضايا التي يتم التعاقد عليها موضوع هذا العقد وأيضاً كم عدد القضايا المتوقع أن تستجد مستقبلاً خلال فترة التعاقد	تم الرد عليها بالاستفسارين (8,9)
20	في حال تمديد العقد لأقل من سنة هل سيكون التمديد لمرة واحدة أو لمرات متكررة (حيث أن التعاقدات مع المستشارين لدى الاستشاري سنوية مرتبطة بالإقامة ويصعب استمرار التعاقدات مع المستشارين بصورة الشهرية	عدد مرات تمديد العقد لأقل من سنة مفيد حسب ما تراه الهيئة
21	يتعين مراعاة أن طبيعة الأعمال تمتد لأكثر من سنة وربما سنوات وأن إنجاز الأعمال سيكون مقتصرًا على متطلبات القضايا في حينها وليس الانتهاء من القضايا	تم أخذها بعين الاعتبار
22	بخصوص الممارس بتقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية نقتراح أن يتم إلغاء هذا من الوثائق المستندات الرسمية المتعلقة بالممارسة	تم الرد عليها بالاستفسار (13)
23	ما طبيعة التدريب الملتزم به الفائز بممارس	تم الرد عليها بالاستفسار (4)
24	التدريب بالمادة 23 من مستند الشروط الخاصة ومستند الشروط المرجعية والفنية والمالية (TOR) سيكون بنظام التدريب الأكاديمي أم ورش عمل خاصة بالدعوى المنظورة	تم الرد عليها بالاستفسار (4)
25	- جاء في النموذج رقم (5-1) بيانات الممارس صفحة (68,69) بخصوص التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة - وحيث أن الشركات التي نطاق أعمال خدماتها فقط في الدعوى القضائية والتحكيم غير مسجلة لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة حيث أن هذا الجهاز لا يطرح هذا النوع من الممارسات - وعليه نأمل تزويدنا بأن لا يكون الشرط الخاص بالتسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة أساسياً في قبول العطاء من عدمه حتى يتسنى لنا تقديم العطاء	المطلوب من الممارس تقديم رقم التسجيل ونوعه ومجال فتحه لدى للجهاز المركزي للمناقصات العامة (ان وجد)

الهيئة العامة للصناعة